السنة التاسعة

العدد ٣٣٧

الجريدة الرسمية

لإمارة شرق الأردن

عمان : الثلاثاء في ٢٣ شوال ١٣٥٠ و ١ مارت ١٩٣٢

الفهرس

هكذا من الأصل

ينشر فيما يلي النظام الصادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-١- ١٩٣٢ ورقم (٤٣) واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله :

٢-٢-١٩٣٢ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نظام

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩

١- تعدل المادة الرابعة من الانظمة الصادرة بمقتضى قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ والمنشور في العدد ٢٤٢ من الجريدة الرسمية كما يلي :

١- يستوفى رسم قدره (٧٥٠) مل عن كل جواز و (٢٠٠) مل عن كل تأشير للعودة الى شرق الاردن ٠

٢- تعدل الانظمة المنشورة في الصفحة الخامسة من العدد ٢٤٥ من الجريدة الرسمية كما يلي :

« تضاف المادة التالية كمادة تاسعة الى انظمة جوازات السفر المنشورة في العدد ٢٤٢ من الجريدة الرسمية على ان تعتبر المادة التاسعة السابقة مادة عاشرة ٠

المادة ٦- يستوفي رسم قدره (٥٠) ملاً عن تجديد جواز السفر في كل سنة من مدة تجديده و (٢٥٠) ملاً عن اضافة اي عضواو اعضاء أسرة حاملة الى الجواز و (١٠٠) مل عن كل تظهير آخر واذ اجرى عدا التظهير عند اعطاء الجواز فلا يستوفى رسم عنه ٠ »

٢٧-١-١٩٣٢

- تعديل الجدول المرفق لقانون صنع المسكرات -

بالنظر للصعوبات التي تصادفها ادارة الجمارك والمكوس باستعمال ميزان (سانتيغراد) لأستيفاء الرسوم المقررة عن صنع المسكرات وبالنظر لما تبين من ان استعمال ميزان (جاي لوساك) سوف يزيل كثيرا من تلك الصعوبات قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-١-١٩٣٢ ورقم (٤٠) واستناداً الى المادة (٢١) من قانون صنع المسكرات الموافقة على تعديل

هكذا من الأصل

جدول الرسوم المبحوث عنه بالشكل التالي الموضوع على اساس استعمال ميزان (جايي لوساك) بعد ان تحقق لديه ان هذا التعديل سوف لا يؤدي الى زيادة او نقصان في نسبة تلك الرسوم :—

— الجـدول —

	مل	ل ف	
رسوم الرخصة الى صنع المسكرات وادخارها	٠٠٠	٢٠	كل سنة
رسوم المكوس (١) عن النبيذ الذي يحتوي على اقل من ٢٥ بالمئة من الكحول	٠١٠	٠٠	لكل لتر
(٢) مسكرات اخرى	٠٥٦	٠٠	عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايي لوساك ·

يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

١٧—٢—١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع « اضافة مادة لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ » وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

مشروع

اضافة مادة لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

تضاف المادة التالية كذيل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ :—

يصرح بمرور البضائع بطريق التوسط (الترانسيت) في شرق الاردن ويجوز اعادة الرسم المدفوع عنها الى التاجر او الى صاحبها المقيد اسمه في وصول دفع الرسم بموجب الشروط التي تعينها دائرة الجمارك والمكوس لقاء دفع رسم مرور (الترانسيت) لايتجاوز (١) في المئة من قيمة البضائع مع مراعاة شروط اتفاقيات المرور بين شرق الاردن والبلاد الاخرى ·

٢٠—٢—١٩٣٢

قرار-١٦

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ٥- ١١-- ٩٣١ رقم‍ن — ١٣-٢ ١ — ٦٥٥١ اجتمع الديوان الخاص لبحث ماذا كانت الاراضي والاملاك التي تخص المصرف الزراعي خاضعة لضريبة الاراضي والمسقفات ام لا ·

ولدى التدقيق والمذاكرة تبين ان دائرة المصرف الزراعي هي من الدوائر الرسمية لان موظفيها يعينون ويعزلون بموجب قانون الموظفين وهي تحت مراقبة الدائرة المالية ولهذا فان اراضيها واملاكها يجب ان تعتبر مشمولة بحكم الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي والمسقفات سواء أكانت تلك العقارات معدة للايجار ام لا وان تعامل كدوائر الحكومة الاخرى ·

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى القانوني ·

تحريراً في ٢٧ —١—١٩٣٢

رئيس الديوان الخاص	المستشار القضائي	السكرتير العام	مدير الخزينة	رئيس محكمة الاستئناف
توفيق		هوبر	شكري شعشاعه توفيق ابوالهدى	وزير العدلية عمر حكمت

تاليف لجان لتقرير مصير الاراضي الاميرية

استنادا للصلاحية المخولة لي بموجب احكام المادة الثالثة من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ اقرر تأليف لجنة لتقرير مصير الاراضي الاميرية في لواء الكرك من الموظفين الآتية اسماؤهم :—

١— متصرف لواء الكرك

٢— مدير المساحه

٣— مأمور تسجيل الكرك

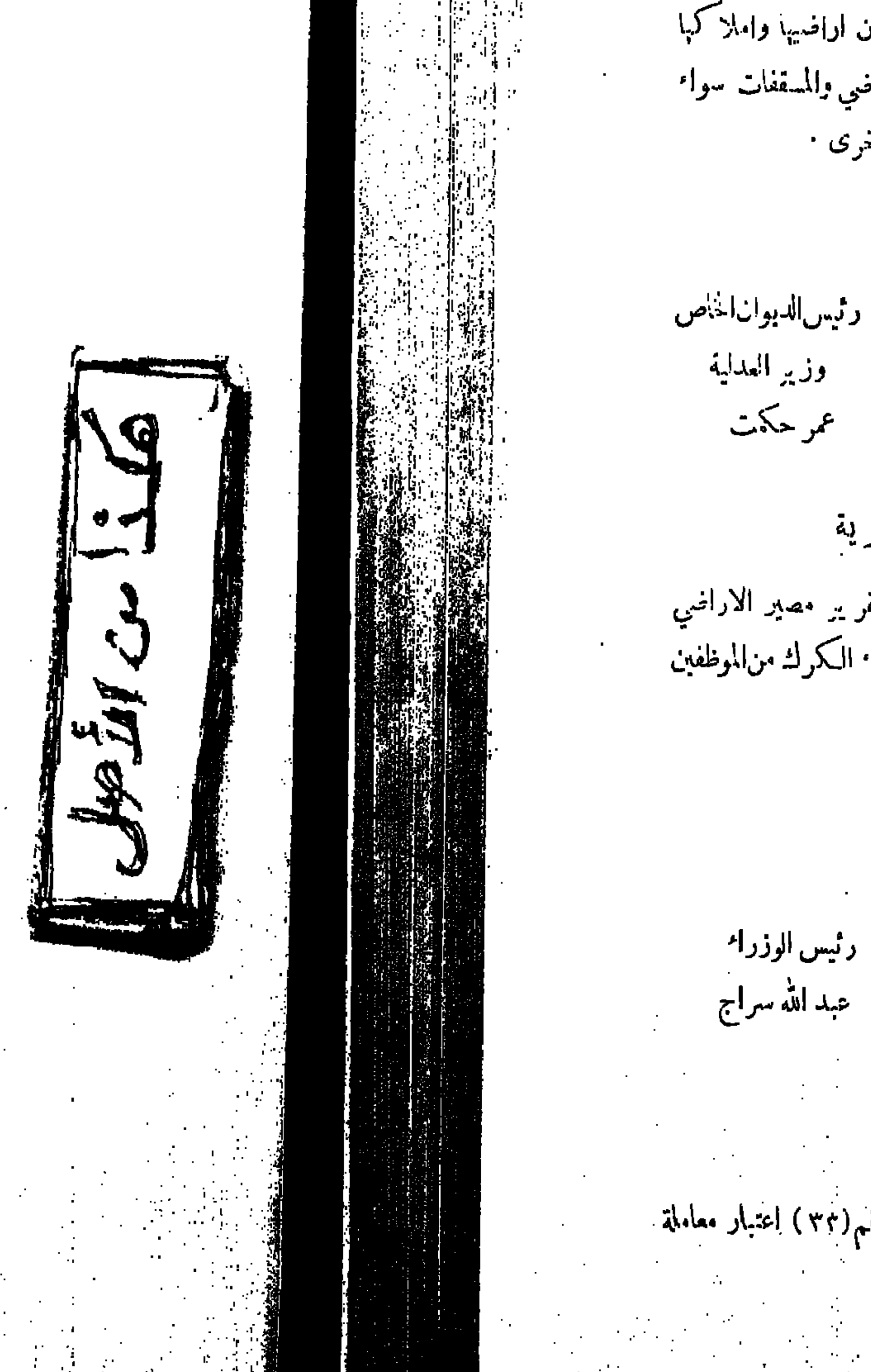
١٨—٢- ١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اعلان

- استملاك الاراضي للنفع العام —

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١—١٩٣٢ ورقم (٣٢) اعتبار معاملة



استملاك قسم من ملك المدعو عبد الله الحاج امين الحلبي البالغة مساحته (١٠و٤٤٠) مترا من قبل بلدية عمان لدمجه في الطريق العام مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله ·

١٧-٢-١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

— استملاك الاراضي للنفع العام —

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-١- ١٩٣٢ ورقم (٤) اعتبار معاملة استملاك قطعتي الارض في جبل اللويبده تبلغ مساحتها (٧٠و٨٣٦٨) متراً و يتصرف بها كل من (باقو يا روقه) و(مسعود ماقوش) بأسم بلدية عمان مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله ·

١٧-٢-١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

البلاغات العامة

كفالات الموظفين

بالنظر لما تبين من ان تفقد كفالات الموظفين في كل ستة اشهر مرّة ليس يخلو من محاذير ارجو ان يجرى تفقد الكفالات كل ثلاثة اشهر مرّة بعد الآن ·

يعتبر رؤساء الدوائر – بالنسبة لموظفي دوائرهم – مسؤولين عن عدم انفاذحكم هذا البلاغ ·

١٨-٢-١٩٢٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

منع تصدير الحبوب

ان المجلس التنفيذي الذي اعاد النظر في قراره القاضي بمنع تصدير الحبوب تراآي له ان ليس هنالك مجال للبحث في امر رفع المنع قبل التثبت من جودة الموسم المقبل فأحيطكم علماً بذلك ·

٢١-٢-١٩٢٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هذا من الأصل

خلاصة حكم صادرة من محكمة جنايات عمان

تقرر بالاجماع بتاريخ ١١–١–١٩٣٠ تجريم المتهم الفار محمد بن فايز السطام من بني صخر بجناية نهب الثلاث جمال المحملة حنطة والعائدة للمشتكي سعد بن فرحان ابو جابر باستعمال الجبر والشدة ولدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة الجرم المرقوم تنطبق على الفقرة الاولى من المادة ٢٢١ من قانون الجزاء لذلك تقرر بالصورة ذاتها وضع المجرم المرقوم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه ليرتين فلسطينية نفقات المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة حكماً غيابيا قابلا للاستئناف وافهم ٠

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

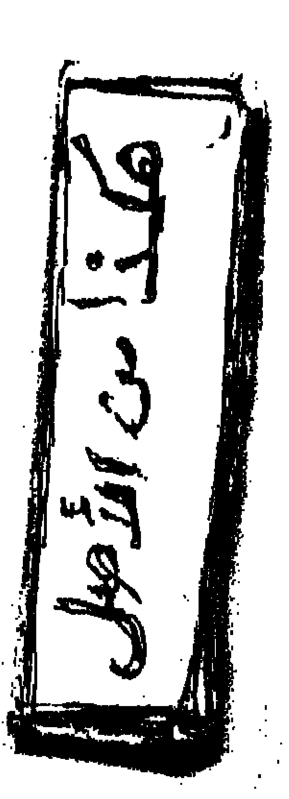
لما لم يقبض على ناجي السليمان ابو غزله وعبد الكريم ابو غزله من اهالي كفر خل المتهم بهما بالقتل فقد منحا من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسيهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما ٠ على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٠

فـ ٢٠–٢–١٩٣٢

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني نصف الدار الواقعة برأس عمان المسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٢٤ ورقم ١٧ باسم السيد عبد الحميد العماوي المحدودة شرقاً بشقان ، شمالاً طريق عمومي ، غرباً جانتيمر ، جنوباً طريق وقناة الطاحونة الموضوعة تأميناً للدين الذي استلفه المذكور من حامد باشا الوادي البالغ مائة جنيهاً فلسطينياً بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢ كانون الاول سنة ٩٣٠ ورقم ١٩٣ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول بتاريخ ١٦ شباط سنة ٩٣٢ في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ٠

فـ ٢٥ شباط سنة ٩٣٢ — مأمور تسجيل المركز



اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني اثنى واربعين حصة من اصل مائة وعشرون حصة من كامل الدار العلوية الكائنة بمدينة عمان موقع سلطاني والمحتوية على اربعة غرف وايوان ومنافعها وساحة سماوية والمسجلة بأسم السيد محمود بن الحاج عمر ابراهيم بتاريخ اغستوس سنة ٩٣٠ ورقم ٣١ المحدودة شرقاً دار ورثة الحاج عمر بن ابراهيم ، شمالاً دار ودكاكين ورثة الحاج عمر بن ابراهيم ،غرباً وجنوباً طريق عام الموضوعين تأميناً للدين الذي استلفه مالكهم المذكور من السيد عبد الرحيم الفرج الخليفة بموجب سند المداينة المؤرخ بـ ١٨ تشرين ثاني سنة ٩٣٠ ورقم ١٨٤ وبما ان الاحالة الاولية جرت بتاريخ ١٦ شباط سنة ٩٣٢ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

١٧ شباط سنة ١٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني كامل الدكانتين الكائنتين بمدينة عمان موقع سلطاني المسجلتين بتاريخ مايس سنة ٩٢٣ ورقم ١٨ و ١٩ بأسم السيد محمد بن الحاج علي الجزداوي من اهالي عمان بحد الدكانة الاولى ذات الرقم ١٨ شرقاً وغرباً وجنوباً صاحب ملك، شمالاً طريق عام والدكانة ذات الرقم ١٩ شرقاً وغرباً وجنوباً صاحب ملك ، شمالاً طريق سلطاني الموضوعتين تأميناً للدين الذي استلفه مالكهما المذكور من الحاج فوز باشا النابلسي وعزت النابلسي البالغ قدره مايتين وخمسين ليرة فلسطينية بموجب سند المداينة المؤرخ بـ ١٠ حزيران سنة ٩٣٠ ورقم ١٤٥ وبما ان احالتها الاولية جرت على احد الدائنين فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوماً مدة الاحالة القطعية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

٢٥ شباط سنة ٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية اثنى عشر قيراط من اربعة وعشرين قيراط من كامل الدكانة المسجلة بتاريخ

هكذا من الأصل

مارت سنة ٩٢٤ ورقم ٩ باسم السيدة عربية بنت طالب البطيخي المحدودة شرقاً طريق ، شمالاً ملك الحاج يوسف ، غرباً ملك البائعين ، جنوباً طريق والتي اصبحت بشكلها الحاضر عبارة عن دكانتين الموضوعة تأميناً للدين الذي استلفته مالكتها من السيد عارف الشالاتي البالغ مائة وخمسة وستين ليرة عثمانية ذهب بموجب سند المداينة المؤرخ ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٩ ورقم ١٠٥ وقد جرت احالتها الاولية بتاريخ ٢١ شباط سنة ٩٣٢ على اسم الدائن المذكور فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مدة الاحالة القطعية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

٢١-٢٠-٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان

الى محمد عمر الحسين ابو عثمان من النباك من اعمال سوريا والمقيم سابقاً بقرية خنزيره التابعه لاربد :

ابلغكم انه في ٢٩ جمادى الاولى سنة ٣٥٠ صدر الحكم بالتفريق ما بينكم و بين زوجتكم حسناء بنت محمد المصطفى لتركِكم اياها بلا نفقة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز .

٦ــ٢٠ــ٩٣٢ ٢٩ــ رمضان سنة ٣٥٠ قاضي اربد الشرعي

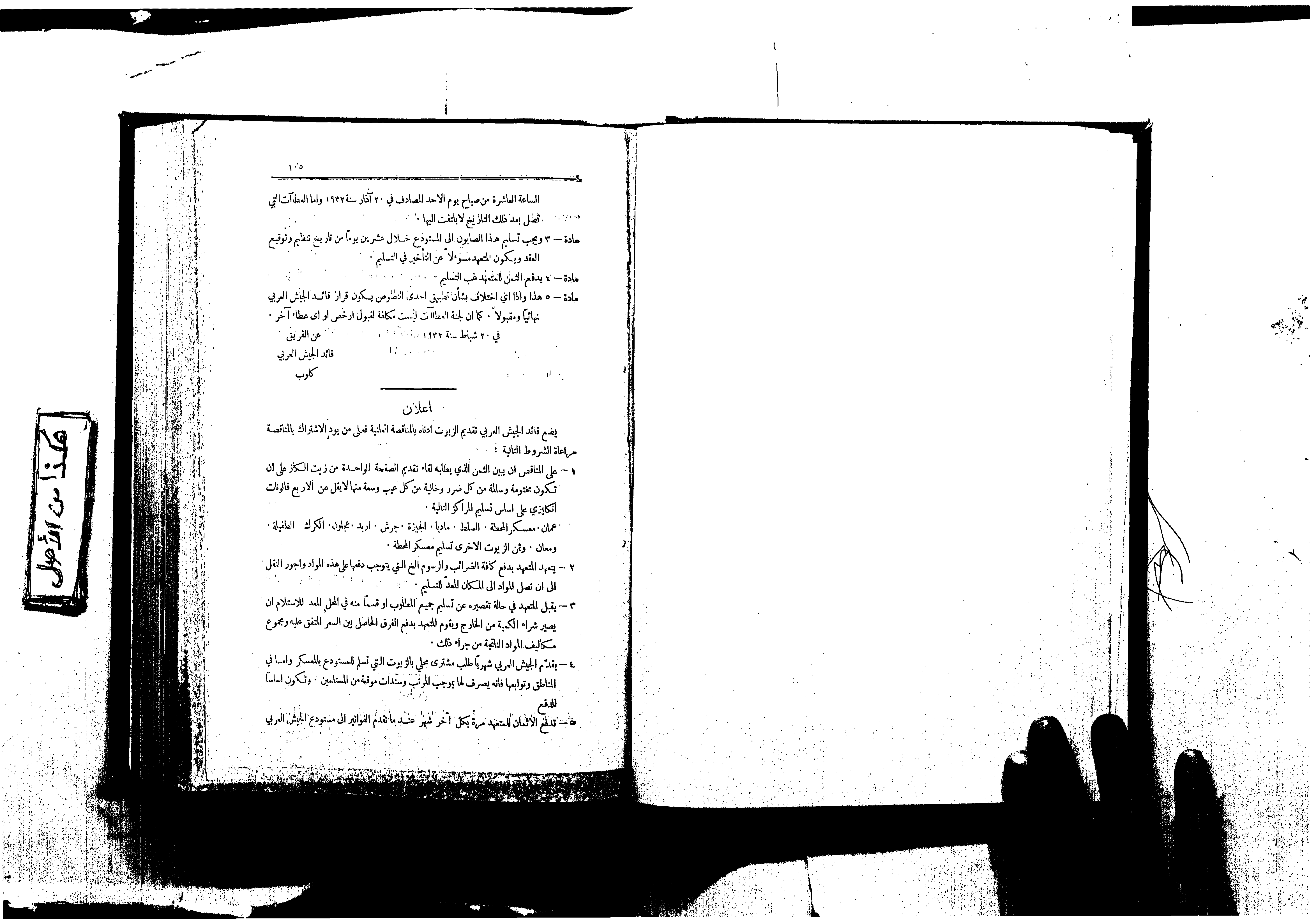
محمد

اعلان

يضع قائد الجيش العربي في عمان تقديم الفين وخمسماية (٢٥٠٠) كيلو صابون نابلسي بالمناقصة العلنية فمن يرغب الاشتراك بالمناقصة عليه مراعاة الشروط التالية بدقة .

ماده — ١ يجب ان يكون الصابون نظيفاً وخالياً من كل غش وعلى المناقص ان يقدم لامر مراقب مستودع الجيش العربي قطعة من الصابون الذي يريد التقديم منه . مع العلم بأن يكون الصابون من قطع صغيرة تزن القطعة ١٠٠ غراماً تقريباً وناشفاً .

مادة — ٢ على المناقص ان يبين الثمن الذي يطلبه عن كل كيلو تسليم مستودع الجيش العربي في محطة عمان ويضع عطاءه بغلاف مختوم معنوناً بأسم « رئيس لجنة العطاآت » مؤشراً عليه (عطاء صابون) ويضعه بصندوق العطاآت بمستودع الجيش العربي . وذلك لغاية



الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد المصادف في ٢٠ آذار سنة ١٩٣٢ واما العطاآت التي تصل بعد ذلك التاريخ لايلتفت اليها ·

مادة — ٣ ويجب تسليم هذا الصابون الى المستودع خلال عشرين يوماً من تاريخ تنظيم وتوقيع العقد ويكون المتعهد مسؤولاً عن التاخير في التسليم ·

مادة — ٤ يدفع الثمن للمتعهد عقب التسليم ·

مادة — ٥ هذا واذا اي اختلاف بشأن تطبيق احدى النصوص يكون قرار قائد الجيش العربي نهائياً ومقبولاً · كما ان لجنة العطاآت ليست مكلفة لقبول ارخص او اى عطاء آخر ·

في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٢ عن الفريق

قائد الجيش العربي

كاوب

اعلان

يضع قائد الجيش العربي تقديم الزيوت ادناه بالمناقصة العلنية فعلى من يود الاشتراك بالمناقصة مراعاة الشروط التالية :

١ — على المناقص ان يبين الثمن الذي يطلبه لقاء تقديم الصفحة الواحدة من زيت الكاز على ان تكون مختومة وسالمة من كل ضرر وخالية من كل عيب وسعة منها لايقل عن الاربع قالونات انكليزي على اساس تسليم المراكز التالية ·

عمان · معسكر المحطة · السلط · مادبا · الجيزة · جرش · اربد · عجلون · الكرك · الطفيلة · ومعان · وثمن الزيوت الاخرى تسليم معسكر المحطة ·

٢ — يتعهد المتعهد بدفع كافة الضرائب والرسوم الخ التي يتوجب دفعها على هذه المواد واجور النقل الى ان تصل المواد الى المكان المعدّ للتسليم ·

٣ — يقبل المتعهد في حالة تقصيره عن تسليم جميع المطلوب او قسماً منه في المحل المعد للاستلام ان يصير شراء الكمية من الخارج ويقوم المتعهد بدفع الفرق الحاصل بين السعر المتفق عليه ومجموع مكاليف المواد الناتجة من جراء ذلك ·

٤ — يقدّم الجيش العربي شهرياً طلب مشترى محلي بالزيوت التي تسلم للمستودع بالمعسكر واما في المناطق وتوابعها فانه يصرف لها بموجب المرتب وسندات موقعة من المستلمين · وتكون اساساً للدفع

٥ — تدفع الاثمان للمتعهد مرة بكل آخر شهر عند ما تقدم الفوائير الى مستودع الجيش العربي

خالية من الاغلاط الحسابية ·

٦ — تكون مدة العقد سنة كاملة تبتدئ من اول نيسان سنة ٩٣٢ وتنتهي في ٣١ اذار سنة ٩٣٣

٧ — ومن يريد زيادة في الايضاح عليه مراجعة مراقب المستودع ·

٨ — لجنة العطاآت ليست مكلفة لقبول ارخص او ايّ عطاء آخر ·

٩ — على المناقص ان يرسل عطاءه بغلف مختوم معنوناً باسم (رئيس لجنة العطاآت) موشراً عليه « عطاء زيوت » ويضعه بصندوق العطاآت بمستودع الجيش العربي لغاية الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد المصادف في ٢٠ اذار سنة ١٩٣٢ ·

١٠ — المخصصات المطلوب تقديمها هي كما بالكشف المرفق ·

في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٢

الزعيم
و · قائد الجيش العربي
كلوب

مرتب الكاز والزيوت الاخرى المطلوب تقديمها شهرياً للمناطق والمعسكر

المنطقة	مرتب الصيف غرام	مرتب الصيف كيلو	مرتب الشتاء غرام	مرتب الشتاء كيلو	
البلقاء وسجونها	٧٢٠	٢٥٠	٢٠٠	٣٢٢	وربمايصير تغيير
عجلون «	٧٨٠	٢٥٠	٧٥٠	٣١٥	طفيف بهذا
الكرك «	٤٢٠	٢٥٨	٨٠٠	٣١٣	المرتب وعندئذ
معان وسجنه	٧١٠	٢١٩	٥٩٠	٢٧١	يعلم عنه المتعهد ·
المستودع — بالمعسكر	٠٠٠	١٥٠٠	٠٠٠	١٨٠٠	

ويطلب تقديم الزيوت التالية الى المستودع شهرياً ·

بنزين بالجالون ٨ زيت معدني نمرو ٣ بالكيلو ١٧ سبيرتو مسموم بالكيلو ١٣

عمان في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٢

عن الفريق
قائد الجيش العربي
كلوب

اعلان

قائد الجيش العربي يضع بالمناقصة العلنية تقديم ارزاق للساجين فمن يرغب بالاشتراك بالمناقصة عليه مراعاة الشروط التالية :

مادة — ١ مطلوب تقـديم الارزاق التاليـة مفرداتها لـكل سجين من مساجين السجن المركزي في محطة عمان في كل يوم ·

٨٥٠ غرام خبز من الطحين البلدي يومياً	٤٥ غرام ارز انكليزي يومياً
١٥ « سمن بلقاوي خال الغش «	١٢ « بصل باليوم
٠٠٦ « ملح باليوم	٦٢ « عدس او فول يومياً
٠٧٥ « كوسى (او باذنجان او اية خضار اخرى حسب الموسم)	٣٦ « دبس بأيام الاحد والثلاثا والخميس فقط ·
١٠٠ « لحم ضان بأيام الاحد والثلاثا والخميس فقط ·	٣٠ « جبن بأيام الاثنين والاربعاء والخميس والجمعة فقط ·

مادة — ٢ ومطلوب تقديم الارزاق التالية لـكل من سجن اربد · السلط الكرك · الطفيلة · معان مادبا جرش · وجبل عجلون ·

٨٥٠ غرام خبز للسجين يومياً	٤٥ غرام ارز باليوم الواحد للسجين
٠١٢ « بصل « «	٧٥ « عدس · حمص او فول للسجين يومياً
٠١٠ « سمنه « «	٠٥ « زيت زيتون للسجين باليوم ·
٠٠٩ « ملح « «	١٠٠ « لحم ضان في يومي الجمعة والثلاثا

مادة —٣ وتقديم كيلو واحد من الخبز لـكل موقوف غير محـكوم بـكافة السجون اعلاه والسجن المركزي ·

مادة —٤ يـكون ادنى واعلى عدد المساجين بالسجن المركزي من ١٥٠—٢٠٠ سجيناً واما بالسجون الاخرى فعدد المساجين يـكون تقريباً كما بادناه :

٦٠ سجين بسجن اربد	٣٥ سجين بسجن السلط	٢٠ سجين بسجن معان
١٨ « « جرش	١٥ « « مادبا	١٨ جبل عجلون
٤٠ « « الكرك	١٥ « « الطفيلـه ·	

مادة — ٥ تكون مدة العقد سنة كاملة تبتدئ من اول نيسان سنة ١٩٣٢ وتنتهي في ٣١ اذار سنة ١٩٣٣ ·

مادة —٦ يجب ان يـكون الخبز من الطحين البلدى منخلاً ومخبوزاً جيـداً وان يـكون اللحم غير قاسي ومقبولاً كما انه يحق لقائد الجيش العربي او من يمثله تفتيش فرن وعنبر المتعهد

هكذا من الأصل

ليتأ كد بأن الارزاق المصروفة حائزة على الشروط الصحية ويرفض قبول ايّـة ارزاق غير صالحة وغير قابلة للهضم ويـكون قرار مدير او طبيب الصحة نهائياً بمثل هذه الاحوال واما باقي الارزاق فيقدمها المتعهد ناشفة وغير مطبوخة ·

مادة — ٧ يحتفظ قائـد الجيش العربي لنفسه الحق في ابتياع الارزاق من الخـارج فيما اذا لم تسلم حسب منطوق المادتين الاولى والثانية او اذا رفضت بموجب المادة الخامسة ولم تستبدل فيتحمل المتعهد الزيادة المدفوعـة علاوة على الثمن بمـا فيـه اجرة النقل وخلافها من المصارفات ·

مادة — ٨ مدير السجن المركزي ومأمورو السجون الاخرى مكلفون بأعلام المتعهد او وكيله عن موجود كل سجن في كل صباح قبل تقديم الارزاق · ولا يقبل استلام الارزاق الا بعد وزنها بعيارات من نوع — غرام — كيلو ·

مادة — ٩ يعلم المتعهد يومياً عن عدد المساجين المطلوب اعاشتهم ووزن الارزاق المطلوب تقديمها في اليوم التالي ويعطى هذا الطلب على نسختين يحفظ المتعهد احـداهما موقعـة من مدير السجن المستلم الارزاق وتـكون اساساً لدفع الثمن الذي يجري شهرياً ·

مادة — ١٠ يكلّف المتعهد بوضع ١٠٠ جنيهاً عن تعهد سجن عمان او ٥٠ جنيهاً عن تعهد السجون الاخرى او ١٥٠ ل ف عن تعهـد كافة السجون تحفظ بصنـدوق الجيش العربي دلالة على حسن التعامل وترد عند انتهاء مدة العقد ·

مادة — ١١ يمكن تنظيم تعهد ارزاق السجن المركزي لوحده وبقية السجون لوحدها وبالامكان ضمها كلها بعقد واحد · ولا ينظر بعطاء من يناقص لتقديم ارزاق لاحدى السجون بل يجب المناقصة على الصورتين اعلاه ·

مادة — ١٢ وعلى كل من يرغب في زيادة ايضاح عليه مراجعة مراقب مستودع الجيش العربي ·

مادة — ١٣ على المناقص ان يبين الثمن الذي يطلبه لقاء تقديم كل تعيين بالسجون اعلاه بصورة واضحة مراعياً نصوص الاعلان · ويضع العطاء بمغلف مختوم معنوناً باسم (رئيس لجنة العطاآت) مؤشراً عليه «عطاء لتقديم ارزاق للمساجين» ويضعه بصندوق العطاآت بمكتب مراقب المستودع لغاية الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد المصادف في ٢٠ اذار سنة ١٩٣٢ واما العطاء المتأخر لايلتفت اليه ·

مادة — ١٤ لجنة العطاآت ليست مكلفة لقبول ارخص او اي عطاء آخر ·

هكذا من الأصل

مادة — ١٥ ويعلم المناقص بأنه مكلف بتقديم التعيين الذي يقرره الطبيب للرضى من المساجين خارج عمان بنفس السعر للتعيين اليومي الذي يقدمه للسجين ·

في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٢ الزعيم

و · قائد الجيش العربي

كاوب

اعلان

قرر مجلس ادارة اربد بتاريخ ١٦- ٢- ١٩٣٢ تمديد مدة المزايدة المضروبة لبيع مدرسة الرمثا الاميرية القديمة حتى غاية ٢—٤—٩٣٢ ·

متصرف لواء عجلون

مسلم العطار

نظام

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من الفصل السادس من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٦ ·

عملاً بالسلطة المخولة لي في الفقرة (ب) من الفصل السادس من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٦ سيكون الضابطان القائمان في الوقت الحالي بوظائف مساعد القائد للامن العام ومساعد القائد للادارة ضباط تفتيش ·

وعملاً بالفقرة (د) من المادة (٣١) من الفصل السادس من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٦ سيسمح للضابطين المعينين في الوقت الحالي كضباط تفتيش ان يقتنيا سيارات خصوصية بموافقة قائد الجيش العربي التي يمكنهما استعمالها كما هو مدروج في انظمة النقل والسفر ·

الضباط المعينون بهذه الصورة يسمح لهم بالاستغناء عن رواحلهم واستيفاء مثل علاوة الراحلة كعلاوة للسيارات ولا يجوز لهم بصورة ما استيفاء علاوات عن الرواحل والسيارات ·

٢٨—١—٩٣٢ الفريق

قائد الجيش العربي

بيك

اعلان صادر من وزارة العدلية

المحامين الذين دفعوا رسم المحاماة عن هذه السنة حتى تاريخ هذا الاعلان ·

ابراهيم بك هاشم — صالح افندي القسوس

عادل بك العظمه — يوسف افندي العكشه

نظمي بك عبد الهادي
شمس الدين بك سامي — مع الغرامة
صالح بك الصمادي
رفيق بك صلاح
فايز افندي نيقولا
برهم افندي سماوي
رشيد افندي الرافعي
عبد الله بك العكشه

منير بك عبد الهادي — مع الغرامة
اسماعيل افندي زهدى
السيد عايد الكرشه
« عبد الرحيم الواكد
رشيد بك الحسن
يوسف افندى العوده
السيد جورج سعد الخوري
نوري افندي جعفر — مع الغرامة

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

كان مطروح بالمزاد العلني ستة قراريط ارض من اصل ثمانماية واربعة وستين قيراط من كامل الاربعة قطع اراضي مشاع قرية بيت رأس والمساة (الخمس ، الصاوية ، البقعه ، خلة عربا) والمسجلين على اسم المديونين محمد بن يوسف المصطفى ابو سالم ووالدته زينى بنت عبد الله الزقط من قرية بيت رأس والمفروغين منهما وفاء الى الدائنين عبد القادر ابو رجيع وديب المطرشوتر كلاهما من قرية اربد على ان من له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية بظرف خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٨ كانون اول سنة ٩٣١ وحيث لم يظهر طالب سوى احد الدائنين عبد القادر ابو رجيع المذكور فقد تقرر احالة الستة قراريط المذكورة من الاراضي المبحوث عنها احالة اولية على الطالب المذكور في بدل وقدره ستة وخمسون جنيهاً فلسطينياً وتعليق المزاد لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان على ان يقبل ضم في الماية ٣ مع العلم بأن ثمن الطوابع وقائمة المزاد عائدة على المشتري وباقي المصاريف تحصل من المديون في نهاية المعاملة وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً . ١٩٣٢-٢-٢٥

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١— لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢٠-٢-١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغى الشوكى ، الحمى الراجعة .

٢— لم يحصل تغيير منذ ١٣-٢-١٩٣٢ .

عمان في ٢١-٢-١٩٣٢ مديرية الصحه

جدول الامراض السارية عن شهر كانون ثاني سنة ١٩٣٢

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٢	٢		٢ •						٦
	وفيات										
حصبة	اصابات	١٢	١								١٣
	وفيات	١	١								٢
ابو كعب	اصابات	١									١
	وفيات										
بارا تيفوئيد	اصابات	٣									٣
	وفيات										
ذات الرئه	اصابات	٤		١		١	١	٢			٩
	وفيات	١				١	١	١			٤
ديزنتاري	اصابات	١	١		٢						٤
	وفيات										
انفلوانزا	اصابات	٣٤					٦		١٩		٥٩
	وفيات						٢				٢
سعال دبكي	اصابات	٢			١		١				٤
	وفيات										
جدري مائي	اصابات	١	١								٢
	وفيات										
ليشانيا	اصابات	١				١					٢
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات				١	٢					٣
	وفيات										
بنت الحمراء	اصابات						١	١			٢
	وفيات										

عمان في ١٤-٢-١٩٣٢

مديرية الصحة